إتفاقية

بين

جمهورية النمسا

و

دولة الكويت

للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات

إن جمهورية النمسا و دولة الكويت ، (المشار إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدتين") ؛

رغبة منهما في خلق الظروف المشجعة لتنمية التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

قد أتفقتا على ما يلي :

مـــادة ١

تعريفـــات

لأغراض هذه الإتفاقية ومالم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك :

يعني مصطلح " إستثمار " كافة أنواع الأصول ، التي يمتلكها أو يهيمن عليها مباشرة أو غير مباشرة مستثمر تابع لدولة متعاقدة ويتم إستثمارها في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة . ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص ، لا الحصر :

(أ) الأموال الملموسة وغير الملموسة والاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق ملكية مثل الإيجارات ، والرهونات وإمتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الإنتفاع وحقوق أخرى مماثلة ؛

(ب) شركة أو مشروع تجاري ، أو حصص ، أو أسهم ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسندات ، وسندات الدين ، والأشكال الأخرى من فوائد الدين في شركة أو مشروع تجاري ، والقروض والاوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة ، والعائدات المحتفظ بها لغرض إعادة الإستثمار ؛

(جـ) مطالبات بأموال ومطالبات لأية أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة إقتصادية ومرتبط بإستثمار ؛

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية كما هي معرفة في إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكريه ، وتشمل ولكن دون حصر ، حقوق الطبع والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والخبرة الفنية والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـ) أية حقوق ممنوحة بموجب قانون أو عقد وفق تفويض ممنوح بموجب تشريعات وطنية حالية بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف وإستخراج وإستخدام الموارد الطبيعية ؛

أي تغيير في الشكل الذي يتم به إستثمار الأصول بما في ذلك التوسع أو التغيير أو التحويل القانوني لن يؤثر في طبيعتها كإستثمار ، بشرط أن يكون ذلك التغيير وفقاً للتشريعات المطبقة في الدولة المتعاقدة المضيفة .

٢ - يعني مصطلح " مستثمر " :

(أ) بالنسبة لجمهورية النمسا :

(١) شخص طبيعي يحمل تبعية جمهورية النمسا ؛ و

(٢) أي شخص إعتباري أو شركة تجارية تأسست وفقاً لتشريعات جمهورية النمسا وله مركزه في إقليم جمهورية النمسا ، وأي شخص إعتباري تأسس وله مركز خارج الولاية القضائية لجمهورية النمسا ويكون لأي مستثمر من جمهورية النمسا مصلحة مؤثرة فيه ؛

(ب) بالنسبة لدولة الكويت

(١) شخص طبيعي يحمل جنسية دولة الكويت وفقاً لقانونها المطبق ؛ و

(٢) حكومة دولة الكويت وأي شخص إعتباري أو أي كيان آخر تم بصورة قانونية تأسيسه بموجب قوانين ونظم دولة الكويت ، مثل المؤسسات وصناديق التنمية والهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت والوكالات والمشروعات والجمعيات التعاونية وشركات التضامن وشركات المساهمة والشركات والمنظمات والإتحادات التجارية أو الكيانات المشابهة بغض النظر عما إذا كانت ذات مسؤلية محدودة أو غير ذلك ، وأي كيان يتم تأسيسه خارج الولاية القضائية لدولة الكويت كشخص إعتباري ويكون لحكومة دولة الكويت أو لأي من مواطنيها أو لأي كيان يؤسس في نطاق ولايتها القضائية مصلحة مؤثرة فيه .

(ج) بالنسبة " لدولة ثالثة " ، شخص طبيعي أو كيان قانوني أو تنظيم آخر يستوفي ، بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية ، الشروط المحددة في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) على حسب الحالة للدولة المتعاقدة .

٣ - يشمل مصطلح " يمتلك " أو " يهيمن " أيضاً الملكية أو الهيمنة التي تتم مزاولتها من خلال شركات فرعية أو زميلة أينما كان مقرها .

٤ - يعني مصطلح " عائدات " المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، ويشمل ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم ومدفوعات الأتاوات والإدارة والمساعدة الفنية أو الرسوم الاخرى والمدفوعات العينية مثل أن تكون في شكل بضائع أو خدمات .

٥ - يعني مصطلح " دون تأخير " تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أية حال شهراً واحداً .

٦ - يعني مصطلح " إقليم " كل إقليم الدولة المتعاقدة المعترف به بموجب القانون الدولي بما في ذلك أية منطقة خارج البحر الإقليمي والتي تحددت أو يجوز تحديدها وفقاً للقانون الدولي كمنطقة يجوز للدولة المتعاقدة أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية القضائية بموجب قوانينها .

٧ - يعني مصطلح " الأنشطة المرتبطة " الأنشطة المتصلة بالإستثمار والتي تمارس وفقاً للقوانين والنظم المطبقة للدولة المتعاقدة المضيفة وتشمل على وجه الخصوص تلك الأنشطة مثل :

(أ) إنشاء الفروع والوكالات والمكاتب أو التسهيلات الأخرى والهيمنة عليها وصيانتها لغرض أداء العمل ؛

(ب) تنظيم الشركات أو إكتساب الشركات أو المصالح في الشركات أو في ممتلكاتها والإدارة أو الهيمنة أو الصيانة أو الإستعمال أو التمتع أو التوسع أو البيع أو التصفية والحل أو أي تصرف آخر بالشركات المنظمة أو المكتسبة ؛

(جـ) إبرام وإداء وتطبيق العقود المتصلة بالإستثمارات ؛

(د) الإكتساب والتملك والإستخدام والتصرف بأية وسائل قانونية في الملكية بجميع أنواعها بما في ذلك الملكية الفكرية وكذلك حمايتها ؛

(هـ) إقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية ، وكذلك شراء وبيع وإصدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى في الأسواق المالية المحلية ، وشراء النقد الاجنبي لغرض إدارة الإستثمارات .

(و) التصنيع والإستخدام والبيع للمنتجات ، والأنشطة والخدمات الإقتصادية والتجارية الأخرى .

مـــادة ٢

تشجيع الإستثمارات

١ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها المطبقة بتشجيع وقبول

الإستثمارات والأنشطة المرتبطة في إقليمها ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لتحقيق أهداف هذه الإتفاقية ، تسعى الدولتان المتعاقدتان بتشجيع وتسهيل تشكيل وإنشاء كيانات قانونية مناسبة من قبل مستثمرين لغرض إنشاء وتنمية وتنفيذ مشروعات إستثمارية في قطاعات إقتصادية مختلفة وفقاً لما تسمح به قوانين ونظم الدولة المتعاقدة المضيفة.

٣ - تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين في إقليمها إلى إتخاذ وتنفيذ الإجراءات اللازمة حسب إنطباقها لمنح التسهيلات المناسبة والحوافز واشكال التشجيع الأخرى للإستثمارات والأنشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى ، وفي هذا الخصوص تقوم الدولة المتعاقدة المضيفة بمنح هؤلاء المستثمرين كافة الموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها .

٤ - يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة يريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الإستثمار في إقليم كل منهما .

٥ - يُسمح لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين بتعيين موظفي الإدارة العليا والفنيين حسب إختيارها و دون النظر إلى الجنسية ، ويتعين على الدولتين المتعاقدتين في هذا الخصوص إتاحة كافة التسهيلات اللازمة بالقدر الذي تسمح به قوانينها وانظمتها . تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لإلتزاماتها بموجب المعاهدات المتعددة الاطراف المعنية والتي تكون كلتا الدولتان عضواً فيها مثل الاتفاق العام للتجارة والخدمات ووفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الشخص الطبيعي ، بالدراسة بحسن نية والنظر بعين العطف للطلبات التي يقدمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى والموظفون الأساسيون المعينون من قبل هؤلاء المستثمرون للدخول والمغادرة والإقامة المؤقتة في إقليمها لغرض ممارسة أنشطة تتصل بعمل أو إدارة أو صيانة أو إستعمال أو التمتع أو التصرف في الإستثمار ، وعلى كل من الدولتين المتعاقدتين ووفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة الشخص الطبيعي أن تدرس بحسن نية وتنظر بعين العطف لطلبات أفراد العائلة المرافقون لهؤلاء المستثمرين والموظفين الأساسيين ، بالدخول والمغادرة والإقامة المؤقتة في اقليمها .

٦ - عندما يتم هناك نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة بإستثمار ، فإن كل من الدولتين المتعاقدتين تسمح بالقدر المسموح به بمقتضى قوانينها وأنظمتها المعنية ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات الدولة المتعاقدة الأخرى .

مـادة ٣

حماية الإستثمارات

١ - تتمتع الإستثمارات والأنشطة المرتبطة التي تمت من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى بالحماية والأمان الكاملين في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتفق مع القانون الدولي وأحكام هذه الإتفاقية . لن تقوم اي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية قد تحدث ضرراً بإدارة أو الصيانة أو الإستخدام أو التمتع أو التصرف أو بأية أنشطة أخرى مرتبطة بإستثمارات .

٢ - تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة قوانينها ولوائحها ، وقراراتها وإجراءاتها الإدارية التي تتعلق أو تؤثر مباشرة على الإستثمارات القائمة في إقليمها والعائدة لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي إلتزام أو تعهد تكون طرفاً فيه يتعلق بإستثمارات في إقليمها من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - لا تخضع الإستثمارات بعد تأسيسها في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات أداء إضافية قد تعوق أو تقيد توسعها أو صيانتها او تؤثر سلبياً أو قد تعتبر ضارة ببقائها ، إلا إذا أعتبرت تلك المتطلبات حيوية لأسباب النظام العام أو الصحة العامة اوالبيئة أو لإعتبارات أخرى تتعلق بالمصلحة العامة ويتم تنفيذها وفقاً للإجراءات القانونية عامة التطبيق .

٥ - تُدرك كل من الدولتين المتعاقدتين ، بأنه من أجل تهيئة مناخ مناسب للإستثمارات في إقليمها من قبل مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ، القيام بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالإستثمارات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية والمحاكم الإدارية والوكالات وكافة الأجهزة الأخرى

التي تمارس سلطة قضائية ، وكذلك الحق في إختيار وتوظيف الأشخاص المؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لإستثماراتهم .

٦ - في حالة تصفية إستثمار ، فإن الدخل الناتج عن التصفية يُمنح نفس أشكال الحماية والمعاملة الممنوحة للإستثمار الأولي ، بما في ذلك تلك الممنوحة بمقتضى المادة ٦ الواردة فيما بعد .

٧ - لا تخضع الإستثمارات التابعة لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين للحجز أو الحراسة القضائية أو المصادرة أو لأية إجراءات أخرى مماثلة إلا وفقاً للقانون المطبق وبما يتفق مع مباديء القانون الدولي المطبق ، والأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الإتفاقية .

مادة ٤

معاملة الإستثمارات

١ - تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين في كل الأوقات للإستثمارات والعائدات والأنشطة المرتبطة والتي يقوم بها في إقليمها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة . ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة لإستثمارات وأنشطة مرتبطة خاصة بمستثمريها أو بمستثمري أية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

٢ - تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالتعويض والتحويلات والعائدات والإدارة والصيانة والإستخدام و التمتع أو التصرف في إستثماراتهم ، والأنشطة المرتبطة الاخرى ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمرين من أية دولة ثالثة ، أيهما تكون الاكثر رعاية .

٣ - بالرغم من ذلك ، لا تفسر إحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ميزة لأية معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن :

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب إقتصادي إقليمي أو أي إتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛ أو

(ب) أية إتفاقية دولية أو إقليمية أو أي ترتيب أخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب ؛ أو

(ج) أي تنظيم لتسهيل تجارة الحدود .

٤ - يجب أن لا تفرض أي دولة متعاقدة على استثمارات أي من مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ، إجراءات الزامية تمييزية قد تتطلب أو تُقيد شراء المواد أو الطاقة أو الوقود أو وسائل النقل أو الإنتاج من أي نوع ، أو تُقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة .

مادة ٥
التعويض عن الضرر أو الخسارة

١ - عند تعرض إستثمارات تمت من قبل مستثمرين تابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين للضرر أو للخسارة بسبب حرب أو نزاع مسلح آخر أو حالة طوارىء وطنية أو ثورة أو عصيان مدني أو إضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى يمنح هؤلاء المستثمرون من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعادة الأوضاع الى ما كانت عليه وضمان الخسائر والتعويض أو تسوية أخرى ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة ، أيهما الأكثر رعاية .

٢ - مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

(أ) المصادرة المؤقتة للممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛ أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ، يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة المصادرة المؤقتة أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم . يجب أن تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل وأن يسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير

مـادة ٦

نــزع الملكيــة

١ - (أ) الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أوسلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (المشار إليها مجتمعة فيما بعد بـ " نزع الملكية ") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بالمصلحة الوطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكافٍ وفعال وشريطة أن تكون تلك الإجراءات قد إتخذت على أساس غير تمييزي ووفقاً لإجراءات قانونية عامة التطبيق .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الحقيقية للإستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمباديء التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه إعلان نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون أسبق (المشار إليه فيما بعد بـ " تاريخ التقييم ") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن الفائدة حسب سعر السوق التجاري السائد ، ولكن ، على ألا تقل بأي حال عن سعر الفائدة السائدة في مصارف لندن **ليبور** أو ما يعادله ، من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع .

(ج) إذا تعذر معرفة القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه بسهولة ، يحدد التعويض بناءً على مباديء منصفة أخذاً في الإعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الإستثمار ، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الاستثمار ، والعائدات الجارية ، وقيمة التدفق النقدي المحتسب ، والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . إن مبلغ التعويض الذي يتحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

٢ - دون الإخلال بحقوقه الواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، فإن المستثمر المتضرر له الحق بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي قامت بنزع الملكية في المراجعة الفورية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة للنظر في قضيته ، بما في ذلك تقييم إستثماره و دفع مبلغ التعويض عن هذا الإستثمار ، في ضوء المباديء المنصوص عليها في الفقرة ١ .

٣ - تجنباً للشك ، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية أصول شركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها ويكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى إستثماراً فيه ، وذلك من خلال ملكية الأسهم أوالحصص أوسندات الدين أو حقوق أو مصالح أخرى .

٤ - تطبق أحكام هذه المادة أيضاً على التدخل أو الإجراءات النظامية التي تقوم بها دولة متعاقدة مثل التجميد أو تقييد الإستثمار ، أو فرض ضريبة تعسفية أو مُبالغ فيها على الإستثمار ، أو البيع الإجباري لكل أو جزء من الإستثمار ، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير المصادرة أو نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية في إستثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الإقتصادية للإستثمار .

٥ - المطالبة بالتعويض وفقاً لمباديء وأحكام هذه المادة سوف تسود عندما يتأثر الإستثمار بصورة جوهرية وذلك نتيجة لتدخل الدولة المتعاقدة في أية شركة يكون فيها الإستثمار لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ٧

تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمارات

١ - تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى حرية التحويل لمدفوعات متعلقة بإستثمار داخل وخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الإبتدائي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛
(ب) العائدات ؛
(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة تبعاً لإتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم المتعلقة بالحقوق المشار إليها في المادة ١ الفقرة ١ (د) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من بيع أو تصفية كل أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأمـوال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج و الذين لهم صلة بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض وفقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛

(ح) المدفوعات المشار إليها في المادة ٨ ؛ و

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢ - يتم تنفيذ تحويلات المدفوعات بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية . في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة ، فإنه يحق للمستثمر المتضرر إستلام فائدة عن مدة ذلك التأخير .

٣ - تتم التحويلات بسعر صرف السوق للصفقات الفورية السائد في تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها . في حالة عدم وجود سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر الذي يطبق هو أحدث سعر صرف مطبق على الإستثمارات الداخلة أو سعر الصرف المحدد طبقاً لأنظمة صندوق النقد الدولي أو سعر صرف تحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة أو دولار الولايات المتحدة ، أيهما يكون أفضل رعاية للمستثمر .

مـادة ٨

الحلول محل الدائن

١ - إذا قامت الدولة المتعاقدة أو وكالتها المعنية أو شركة أو مشروع آخر تأسس أو أنشيء في الدولة المتعاقدة (" الطرف الضامن ") ، خلافاً لمستثمر بتقديم مدفوعات بموجب تعويض أو ضمان منحته فيما يتعلق بإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى (" الدولة المضيفة ") ، أو قامت خلافاً لذلك بإكتساب جزء من أو كل الحقوق والمطالبات بهذا الإستثمار نتيجة لعجز كلي أو جزئي من المستثمر ، فإن الدولة المضيفة تعترف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب قانون أو عملية قانونية عن جزء من أو كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛ و

(ب) بحق الطرف الضامن في ممارسة هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات وأن يتعهد بكافة الإلتزامات المتعلقة بالإستثمار إستناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن و ذلك بنفس القدر الذي كان لدائنها السابق أو المستثمر الأصلي .

٢- يحق للطرف الضامن في كافة الظروف :

(أ) نفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق والمطالبات المكتسبة والإلتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ، و

(ب) أية مدفوعات أستلمها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات ،

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الإستلام بمقتضى هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالإستثمار المعني والعائدات المتصلة به .

مادة ٩
تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

١ - المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بإستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢ - إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية ، يعرض النزاع للتسوية وفق خيار المستثمر الطرف في النزاع ، إما :

(أ) طبقاً لأية إجراءات مطبقة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛ أو
(ب) على تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣ - في حالة إختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الكتابية على عرض النزاع على :

(أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (" المركز ") ، المؤسس بموجب إتفاقية

تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (" إتفاقية واشنطن ") بشرط أن تكون إتفاقية واشنطن قابلة للتطبيق على النزاع ؛ أو

(ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، وحسبما يتم تعديل تلك القواعد من قبل طرفي النزاع (جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من تلك القواعد يكون سكرتير عام المركز) ؛ أو

(ج) محكمة تحكيم يتم تشكيلها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الإتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤ - يجوز للمستثمر، بالرغم من أنه قد يكون عرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣، أن يلتمس أمر قضائي مؤقت ، لا يشمل مدفوعات الأضرار ، أمام المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي هي طرفاً في النزاع ، وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال الإجراء للمحافظة على حقوقه ومصالحه .

٥ - تعطي كل من الدولتين المتعاقدتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الإستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم إلزامي طبقاً لإختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) أو الإتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة ٣ (جـ) .

٦ - (أ) الموافقة الواردة في الفقرة ٥ ، مع الموافقة الواردة في الفقرة ٣ ، تفي بالشرط الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من **إتفاقية واشنطن** ، والمادة الثانية من **إتفاقية الأمم المتحدة** والخاصة بالإعتراف في تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ (" **إتفاقية نيويورك** ") ، والمادة ١ من قواعد تحكيم **اليونسترال** .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، كما تم الإتفاق عليه بين الطرفين ، يجب أن يعقد في دولة تكون طرفاً في **إتفاقية نيويورك** . وتعتبر المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية قد نشأت خارج نطاق علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من **إتفاقية نيويورك** .

(جـ) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح حماية دبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق

الدولة المتعاقدة الأخرى في الإلتزام أو الإمتثال للحكم الصادر بشأن ذلك النزاع .

مع ذلك ، لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض هذه الفقرة الفرعية (جـ) تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع .

٧ - تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة ، المسائل المتعلقة بالنزاع وفقاً لتلك القواعد من القانون الذي يتفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل هذا الإتفاق ، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، و قواعد القانون الدولي ، القابلة للتطبيق .

٨ - المستثمر خلاف الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية دولة متعاقدة الطرف في النزاع ،في تاريخ الموافقة الكتابية المشار إليها في الفقرة ٦ ، والذي يهيمن عليه قبل نشوء النزاع بينه وبين تلك الدولة المتعاقدة مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى ، تتم معاملته لغرض المادة ٢٥ (٢) (ب) من **إتفاقية واشنطن** ، كمستثمر تابع لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٩ - إن قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكماً يتعلق بالفائدة ، تكون نهائيه وملزمة لكل من طرفي النزاع . وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثل هذا دون تأخير ، و تقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعلي لتلك الأحكام في إقليمها .

١٠ - يجب أن لا تدفع الدولة المتعاقدة بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم فيما يتعلق بنزاع إستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق مقاصة أو إعتراض على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناءً على عقد تأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعي بها من قبل أي طرف ثالث ، سواءً كان عاماً أو خاصاً بما في ذلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

مـادة ١٠

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١ - تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب عقد تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، ومالم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الاخرى عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣ - تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعين كل دولة متعاقدة عضواً واحداً ، ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لمحكمة التحكيم ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذين العضوان خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ اخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها لعرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤ - إذا لم تراعي المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبباً يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . إذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبباً يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي ليس من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

٥ - تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لقواعد القانون الدولي المطبقة ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما . يجوز

لمحكمة التحكيم ، بناءً على تقديرها ، أن تقضي بأن تتحمل احدى الدولتين المتعاقدتين نسبة اكثر من التكاليف او كلها . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

مادة ١١

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٢

حفظ الحقوق

١ - إذا تضمن تشريع أي من الدولتين المتعاقدتين أو الإلتزامات القائمة في الوقت الحالي أو الناشئة في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بموجب القانون الدولي بالإضافة إلى هذه الإتفاقية حكماً سواءً كان عاماً أو خاصاً ، يمنح الإستثمارات أو الأنشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر المعاملة الأكثر رعاية .

٢ - توافق كلتا الدولتين المتعاقدتين على التشاور فيما بينهما في حالة اتخاذ إجراءات أو لوائح إجبارية محددة من قبل **الإتحاد الأوروبي** أو **مجلس التعاون الخليجي** لا تتوافق مع أحكام هذه الإتفاقية ، وذلك بالنظر لحل المسألة أو تعديل هذه الإتفاقية حسبما يكون ذلك ضرورياً .

مادة ١٣

التطبيق

تطبق هذه الإتفاقية على كافة الإستثمارات ، سواءً القائم منها او التي تمت بعد تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

مـادة ١٤

نفـاذ الإتفاقيـة

تخضع هذه الإتفـاقية للتصديق وتدخل حيز النفـاذ في اليوم الستين بعد تـاريخ تبـادل وثـائق التصديق .

مـادة ١٥

المـدة والإنهـاء

١ - تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) عاماً ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى ، كتابة قبل عام واحد من إنتهاء المدة الأولى أو أية مدة لاحقة ، عن نيتها في إنهاء الإتفاقية .

٢ - بالنسبة للإستثمارات التي تمت قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإخطار بإنهاء هذه الإتفاقية نافذاً ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) عاماً من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية.

إشهـاداً على ذلك ، قام المفـوضون عن الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الإتفـاقية .

حـررت من نسختين أصليتين في الكويت في هذا اليوم ١٦ نوفمبر ١٩٩٦م الموافق ليوم ٥ رجب ١٤١٧هـ ، باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية ، وتكون جميع النصوص ذات حجية متساوية . في حالة الإختلاف ، يسود النص الإنجليزي .

عن

جمهورية النمسا

Dr. J. Fenzo-Wallis

عن

دولة الكويت